كما قرر به خلل في عموما ما اذا كان مرئي بالبس او صوف كذا في المحيط الا يجوز المسح عليه كذا في المضمرات الا لاف اذا لم يجوز اذا لم
يكن تخينا لم يجز المسح عليه وشرط في جواز المسح على الخفين وفيه كونهما طهورين بالضم فان الطهور اسم لما طهر غيره ظرف
طهورين او ثبوت المستقبل ومنه وجز به اذا البسهما المتوضي بنية التعرفانه لا يمسح الا وصلا حتى لو اخر الغدر مع القدرة
في زلا يمسح خارج الوقت وقت الحدث اي قبل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرفان اي اللبس والثبوت
فلو لبس بحدث خفيه ثم خلعهما فاستقدمه مع الكمال الوضوء ثم احدث مثل ان استنجى على وجه سنة جاز له
ان يمسح كذا في الاسرار وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقضا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة
احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم
قولهم اشتراط حدوث اللبس قبل وقت الحدث لا بقائه كما ذكره المصنف قبيل لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى
على طهارة يكون كاملا قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا بد من حمل ما ذكره
من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط لم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على
الثبوت والدوام والاستمرار بمعنى يجري له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كما لحدوث ويكفي الثبوت بالمدة
في الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ولا يشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي لا يشترط الطهارة
لمذكورة في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر جلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا فان لم يضر
غسلها تعين ان يحمل الغسل ان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر الغسل لم يجز
وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحها تعين ان يكون على الخلاف كذا في حاشية الهداية والصحيح ان مسح
الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضره كما في المحيط وذكر في الزاد انها يمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز
مسح ما زاد على فوق الجبيرة اذا ضر الحل والغسل والا فلا وتغسل ما حولها ومسحت وان لم يضر الا المسح كما عليها
وغسل البشرة وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في حق المفتصد وفي الزخيرة الاصح انه يكفي مسح القدر
التي بين العقد تين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الاطلاق اشارة الى ان

الا ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح اكثر يكفي والا ان يستوعبهم الشد وان لا خلاف وان لا يلبس فوق مرة واحدة
وقيل التثليث الا في جراحة الا ان يكون الجبيرة الجبيرة الا ان يكون عليه الطهارة لا يمسح الا بقدر ما يستر الجبيرة
الا ان يزيد بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اي بسبب كبر المقصود فان السقوط بهذا السبب يقدر على الاصل
قيل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح ساتر غير رجل الا اي لا يجوز مسح عمامة وتسخين غير الرجل الا بسبب
بالجبيرة كما مر لا يمسح الرأس الوجه واليدين الصحيح انه المستولات بالتلبيدة والبرقع والقفازين وهو ما يغطي اليدين
من الجلد وغيره ولو رجل الدوامي شقاق رجل امرأة عليه لم يمسح وقيل اذا سقط من برء الجبيرة
الاضافة للعهد مدة مسح الخف الجبيرة فان مسحها موقتة بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما في ان يمسح
للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حدوث المقترنة فانه يعتبر قبل الاحتمال الاصل لا يمسح صلوة في الوقت المنتقض
على طهارة قبل الفجر فلا قلع صلاتها وقد قدر لم يشهد فاقد شيئا بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد
لا عبرة اهل الحدث آخر صلوته وقد صلى حتى وسعه كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت الواحد وصلى مسح فيه ثم
صلى الظهر من الغد في اول وقت الفرض من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي مدة
من وقته فانه صفة للمتكلمة والاقدم مجرورا قصدا اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاكبر
والاصغر فاذا توضأ مسح ثم الاقدم غسل ثم قصدا ناقض مسح الخف مضى مدة المحدودة الا اذا مضت
وهو في الصلوة لا مانع لمضي على صلوته الا اتم على الاصح او قطع ثم ولا خطر عند الحلبي وقيل تعيد في صلوته
كما في قاضي خان وغيره وناقضه خروج اكثر القدم الرجل اي اكثر الخف كما روي عنه وقال ابو يوسف
ويحتمل ان مراده اكثر القدم بعد اقامة الجزئية فان خلاصة المنداد لا كالمبسوطين والمحيط وغيرها فالخروج
القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثر ما لو فصلها او كل الفصول وبعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر
القدم او قدر ما سواه على المسح نقضه خلاف والصحيح هو الاول كذا في الكافي وذكر المشايخ على الآخر وهذا كله
اذا بدا له ان يلبس على الخف فجرحه بنية ذلك السنة او غيرها فلا ينتقض الا على كما في النهاية وغيره واطلاق الخف

ناقض كالمسح وان استعمله فان كان بصفة يستدامة بهذه لا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)